

00590

تأشيرة: م.ع.ت.م.ج.ر. الوزارة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة (تأشيرة)
VISA LEGISLATION

مقرر مشترك رقم /و.د.ت.ل.ت.م/و.د.س.م.ب.ش/و.ص.ب.ت.ب.ميتضمن الإجراءات العملية الموحدة المتعلقة بالبحث عن المهاجرين في البحر وإنقاذهم والتكفل بهم

إن وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية ووزير الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء ووزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية؛

بعد الاطلاع على؛

- ❖ القانون رقم 018-2020 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 الذي يلغي ويكمل القانون رقم 021-2010 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين؛
- ❖ القانون رقم 017-2020 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 المتعلق بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا؛
- ❖ القانون رقم 041-2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 المتضمن إنشاء هيئة تسمى خفر السواحل الموريتانية؛
- ❖ المرسوم رقم 64-169 الصادر بتاريخ 15 دجبر 1964، المعدل، المتضمن لنظام الهجرة في موريتانيا؛
- ❖ المرسوم رقم 181-2021 الصادر بتاريخ 29 دجبر 2021 المتضمن تنظيم المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات؛
- ❖ المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول و الوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 143-2024 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2024، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 213-2024 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 218-2024 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2024 المحدد لصلاحيات وزير الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 192-2024 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- ❖ المرسوم رقم 102-2022 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل الهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

يقررون

المادة الأولى: الموضوع

تطبيقاً لأحكام المادة 3 جديدة من القانون رقم 038-2024 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2024، المعدل لبعض أحكام القانون رقم 65. 046 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965 المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة، يحدد هذا المقرر الإجراءات الموحدة الواجب اتباعها في عمليات البحث عن المهاجرين في البحر وإنقاذهم والتكفل بهم ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: نطاق التطبيق

- تطبق أحكام هذا المقرر على أي عملية بحث، أو إنقاذ، أو تكفل بمهاجرين نفذت بواسطة وسائل حكومية في:
- المياه الإقليمية الموريتانية؛
 - المنطقة الاقتصادية الخالصة (ZEE)؛
 - أي منطقة بحرية أخرى تقع ضمن اختصاص موريتانيا وفقاً للاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية.

المادة 3: التنسيق بين الجهات المعنية

يشرف مركز تنسيق الإنقاذ البحري على تنسيق عمليات البحث والإنقاذ أو اعتراض القوارب في البحر، ويقوم بتعبئة الجهات المختصة بحسب طبيعة وتطور الحالة.

وبحسب الحاجة، يمكن أن تُشارك في العمليات الجهات التالية:

- خفر السواحل الوطني: لتحديد مواقع القوارب، اعتراضها، ومرافقتها؛
- البحرية الوطنية: لتوفير الوسائل البحرية وتغطية المناطق البعيدة في البحر؛
- المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات: للتكفل بالأشخاص المنقذين وفرزهم طبياً، وتنظيم إجلاء الحالات الصحية؛

الدرك الوطني والشرطة الوطنية لدعم العمليات والحفاظ على النظام وتأمين نقاط الإنزال، وفق تعليمات مركز تنسيق الإنقاذ البحري.

تُنَفَّذ مهام كل جهة في نطاق اختصاصها، ووفق الإجراءات العمليةية الموحدة، بتنسيق وثيق مع مركز تنسيق الإنقاذ البحري.

المادة 4: استقبال الإنذارات ومعالجتها من طرف مركز تنسيق الإنقاذ البحري

1. مهمة المركز

يُعد مركز تنسيق الإنقاذ البحري الهيئة المركزية لاستقبال وتحليل وتنسيق إنذارات الاستغاثة في البحر. ويجب توجيه أي معلومة تتعلق بحالة خطر أو استغاثة في البحر، أيًا كانت الجهة التي صدرت عنها، إلى المركز لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تعبئة لوسائل البحث والإنقاذ المناسبة.

2. مصادر الإنذار

يمكن أن يتلقى المركز إنذارات الاستغاثة من المصادر التالية:

- المكالمات الهاتفية، بما في ذلك المكالمات الصادرة عن الهواتف المحمولة؛
- النداءات اللاسلكية، وخاصة عبر موجات VHF أو MF/HF، سواء كانت صادرة مباشرة من سفن في وضعية خطر، أو من سفن أخرى تنقل نداءات استغاثة؛
- الرسائل المحالة من المراكز العملية للبحرية الوطنية، وخفر السواحل، والدرك الوطني، التي قد تتلقى البلاغات من وحداتها أو من جهات خارجية (مثل المواطنين، أو المنظمات غير الحكومية، أو السلطات المحلية... إلخ).

3. القيود التقنية الخاصة

نظراً لغياب أجهزة الاتصال اللاسلكي المطابقة لنظام السلامة العالمي للاستغاثة البحرية (GMDSS) على متن القوارب التي تنقل المهاجرين، وضعف تغطية موجات VHF على الشريط الساحلي الموريتاني، فإن استقبال نداءات استغاثة مباشرة عبر الراديو يُعد أمراً غير مرجح.

غير أن استقبال نداء استغاثة عبر الهاتف المحمول يبقى ممكناً من الناحية النظرية، خاصة في المناطق الساحلية التي تغطيها شبكات الاتصال الأرضية.

4. قنوات الربط المؤسسي

يحافظ المركز على روابط اتصال دائمة وخاصة مع مراكز القيادة التابعة للقوات البحرية وقوات الأمن. ويجب أن تُحال جميع الإنذارات التي ترد إلى هذه المراكز فوراً إلى المركز من أجل المعالجة.

5. التسجيل والتوثيق

يجب تسجيل كل إنذار يرد إلى المركز في سجل رسمي، يتضمن التاريخ، والوقت، ومصدر البلاغ، ومحتوى المعلومة المستلمة، والإجراءات المتخذة بشأنها.

المادة 5: الاستجابة لنداء استغاثة

- يتم التعامل مع أي نداء استغاثة في البحر من خلال استجابة منظمة تتبع عادةً خمس مراحل:
 - استلام الإنذار؛
 - اتخاذ التدابير الأولية لتقييم الوضع وتعبئة الوسائل؛
 - تنظيم التدخل؛
 - تنفيذ عمليات الإنقاذ؛
 - اختتام التدخل والعودة إلى الوضع الطبيعي.
- وقد تُنفذ بعض هذه المراحل بشكل متزامن حسب الحالة.

المادة 6: تخطيط عمليات البحث

يتولى منسق الإنقاذ البحري داخل مركز تنسيق الإنقاذ البحري مهمة تخطيط عمليات البحث، بالتعاون مع الجهات المعنية. ويشمل ذلك تنظيم الوسائل وتحديد المناطق وضمان تنسيق الجهود. تُحدد الجوانب الفنية لهذا التخطيط في دليل أو مرجع عملياتي خاص.

المادة 7: التنسيق الميداني

- عند تعيينه، يتولى المنسق الميداني التنسيق العملي لجميع وسائل البحث والإنقاذ المتواجدة في موقع الحادث. وهو مكلف بما يلي:
- تنفيذ خطة البحث الموضوعية من قبل منسق الإنقاذ البحري؛
 - متابعة سير العمليات وتقديم تقارير منتظمة إلى مركز تنسيق الإنقاذ البحري؛
 - اقتراح تعديلات على الخطة عند الضرورة؛
 - تنسيق أو مباشرة أعمال الإنقاذ إذا تطلبت الحالة ذلك.
- وفي حال عدم تسلمه لخطة من منسق الإنقاذ البحري، يمكن للمنسق الميداني أن يباشر تخطيط البحث مؤقتاً، بمجرد توفر الوسائل اللازمة في الموقع، إلى حين تولي منسق الإنقاذ البحري مجدداً مهام التخطيط والتنسيق. وتُحدد الجوانب الفنية المرتبطة بدور المنسق في الميدان في المراجع المعتمدة، وخصوصاً في الجزأين الثاني والثالث من دليل الدولي للبحث والإنقاذ البحري والجوي (IAMSAR)

المادة 8: عمليات الإنقاذ

- تُنفذ عمليات الإنقاذ في البحر، التي تشمل القوارب التي تقل مهاجرين، من قبل الوسائل التابعة للحكومة المكلفة بالبحث والإنقاذ وفقاً لمبادئ السلامة والإنسانية والتنسيق.
- وتشمل هذه العمليات، بوجه خاص:
- تحضير الفرق للتعامل مع خصوصيات هذا النوع من التدخلات؛
 - تقييم الوضع في موقع الحادث، وإنقاذ الأشخاص، ونقلهم على متن الوسائل المتوفرة، والتصرف في القارب الفارغ؛

- التكفل بالأشخاص الذين تم إنقاذهم، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الهشة.
- تتولى أول جهة رسمية مخولة تصل إلى الموقع تنسيق العمليات، بالتنسيق مع مركز تنسيق الإنقاذ البحري.
- تُحدد الإجراءات الفنية لتنفيذ هذه العمليات في الدليل الدولي للبحث والإنقاذ البحري والجوي (IAMSAR) ، الجزء الثاني والثالث، أو في أي دليل وطني معتمد آخر

المادة 9: عمليات اعتراض القوارب التي تقل مهاجرين

تُعدّ عمليات الاعتراض تديبًا وقائيًا يهدف إلى حماية الأرواح البشرية في البحر، خصوصًا في سياق مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وتُنفذ هذه العمليات تحت إشراف القوات المختصة، ووفقًا للتشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي للبحار

1. مجال التدخل

- في المياه الإقليمية، يجوز للأجهزة المختصة اعتراض أي قارب يقل مهاجرين لمنع وقوع حالات طارئة.
- خارج المياه الإقليمية، تُحدد طبيعة الإجراء وفقًا لجنسية القارب؛
- قارب يرفع علمًا أجنبيًا؛ لا يمكن اتخاذ إجراءات قسرية دون إذن من دولة العلم؛
- قارب يرفع العلم الموريتاني؛ يخضع للولاية القضائية الحصرية للدولة الموريتانية.
- قارب لا يحمل أي علم؛ يُمكن اعتراضه وفقًا لبروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار بغير المشروع بالمهاجرين.

2. أساليب التنفيذ

تُنفذ عملية الاعتراض بطريقة تدريبية وتحت إشراف مركز تنسيق الإنقاذ البحري، ويُمنع استعمال السلاح إلا في حالات الدفاع المشروع عن النفس.

تشمل العملية ما يلي:

- التواصل مع القارب، تقييم الوضع، وضمان سلامة الركاب؛
- نقل المعلومات الأساسية إلى مركز تنسيق الإنقاذ البحري؛
- مرافقة القارب إلى نقطة إنزال أو اتخاذ إجراء مناسب كالسحب أو النقل الجزئي.

3. في حال حدوث تمرد

إذا أبدى ركاب القارب مقاومة تُهدد سلامة العملية:

- يتم طلب تعزيزات من مركز تنسيق الإنقاذ البحري؛
- أو مراقبة القارب عن بعد؛
- أو محاولة فصل المحرضين إن أمكن.

4. التواصل مع مركز تنسيق الإنقاذ البحري

يقوم طاقم الاعتراض بتزويد مركز تنسيق الإنقاذ البحري بشكل مستمر بالمعلومات المتعلقة بنوع القارب، وعدد الركاب، حالتهم الصحية، ظروف الملاحة، مدى تعاون الركاب، والإجراءات المتخذة.

تُعالج العملية بعد ذلك من قبل مركز تنسيق الإنقاذ البحري وفقًا للإجراءات الخاصة بالتكفل، بالتنسيق مع السلطات المعنية.

وبخصوص الجوانب التقنية لهذه العمليات (أساليب الاقتراب، ضمان الأمن، التواصل، السحب، النقل، التقييم الطبي...) يُحال فيها إلى الإجراءات العملية القياسية الوطنية، وإلى الدليل الدولي للبحث والإنقاذ البحري والجوي (IAMSAR) (الأجزاء الثاني والثالث).

المادة 10: التكفل بالأشخاص الذين تم إنقاذهم أو اعتراضهم

يجب ضمان تكفل إنساني وآمن ومحترم للكرامة الأساسية لكل شخص يتم إنقاذه في البحر أو اعتراضه على متن قارب.

1. الإعلام والطمأنينة

يجب طمأننة الأشخاص الذين تم إنقاذهم بأنهم سيُنقلون إلى مكان آمن، وإبلاغهم، قدر الإمكان، بوجهتهم.

2. شروط الإيواء على متن وسائل الإنقاذ

- تلتزم الأجهزة المختصة، في حدود قدراتها، بتوفير ما يلي:
- مأوى مناسب، ماء صالح للشرب، غذاء، ومرافق صحية؛
- إسعافات أولية، مع طلب الدعم من مركز تنسيق الإنقاذ البحري عند الحاجة؛

• تهوية جيدة لأماكن الإيواء.

3. ترتيبات خاصة للإيواء

يراعى، قدر الإمكان، ما يلي:

• فصل المرضى أو الجرحى عن الآخرين؛

• فصل الرجال عن النساء، الأطفال غير المصحوبين، والعائلات؛

• تخصيص مرافق صحية منفصلة بين الطاقم والأشخاص الذين تم إنقاذهم.

4. الإدارة البشرية وضمان السلامة

• تحديد شخص يحظى بالاحترام وسط المجموعة لتسهيل التواصل وجمع المعلومات حول وضع القارب؛

• التواصل الواضح لبناء الثقة والتهذبة؛

• مراقبة مستمرة للمناطق الحساسة من القارب، واتخاذ تدابير للحد من احتمالات التوتر أو النزاع.

5. العناية بالأشخاص ذوي الهشاشة

تولى عناية خاصة لما يلي:

• الفُصّر غير المصحوبين، النساء الحوامل، الأشخاص كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

• كل شخص يحتاج عناية طبية طارئة

ويُحال في التفاصيل الفنية المتعلقة بهذه الإجراءات إلى الإجراءات العملية القياسية الوطنية، والتوصيات الواردة في الدليل الدولي للبحث والإنقاذ البحري والجوي IAMSAR.

المادة 11: الوصل بين البحر والبر لتنظيم إنزال المهاجرين

عندما يتم اعتراض قارب يقل مهاجرين أو يخضع لعملية بحث وإنقاذ يُنقل الركاب إلى نقطة إنزال مخصصة، حيث يتم استقبالهم تحت إشراف السلطات الموريتانية، وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها. تشير واجهة البحر/البر إلى جميع التدابير التنسيقية والاستباقية التي تُفعل بين لحظة الإنذار الأولي ووصول الناجين إلى اليابسة، بهدف ضمان إنزال آمن ومنظم يتماشى مع الاحتياجات الفعلية.

1. اختيار نقطة الإنزال

يقترح مركز تنسيق الإنقاذ البحري نقطة إنزال مناسبة وفقاً لمعايير لوجستية، صحية، أمنية وتشغيلية، ويُصادق عليها الوالي بالتنسيق مع مصالح الأمن المدني.

2. التحضير للاستقبال

تُرسل المعلومات المجمعة من قبل مركز تنسيق الإنقاذ البحري في الوقت الفعلي إلى جميع الأطراف المعنية (السلطات المحلية، الحماية المدنية، الشرطة، المنظمة الدولية للهجرة، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الهلال الأحمر/الصليب الأحمر، الهيئة، وغيرها)، مما يسمح بتفعيل خلية الطوارئ الجهوية وخطة "أورسيك" (ORSEC) عند الاقتضاء.

3. دور أجهزة التدخل البحرية

يتوجب على أجهزة التدخل والإنقاذ التابعة للحكومة إبلاغ مركز تنسيق الإنقاذ البحري بشكل مستمر بكافة البيانات اللازمة للتحضير للاستقبال، بما في ذلك:

- التوقيت المتوقع للوصول؛
- الحالة الصحية ومستوى هشاشة الأشخاص الذين سيتم إنقاذهم؛
- خصائص القارب؛
- أي احتياجات لوجستية خاصة.

4. سير عملية الإنزال

تُشرف الحماية المدنية على عمليات الإنزال حسب الترتيب التالي:

- الحالات الحرجة؛
- الحالات الخفيفة؛
- باقي الأشخاص المعنيين؛
- جثث المتوفين.

يُوجّه المصابون إلى نقطة الإسعاف الطبي المتقدمة، وتُسَلَّم الجثث إلى قوات الأمن، فيما يُنقل الآخرون إلى نقاط الفرز والتسجيل.

5. سلسلة التنسيق

تعتمد هذه العملية برمتها على سلسلة من الإجراءات والتنسيقات الموضحة في القوانين والنظم المعمول بها والأدلة العملية المعتمدة، والمراجع الصادرة عن الهيئات المختصة في مجال البحث والإنقاذ.

المادة 12: التسجيل والتوثيق

يجب أن يتم توثيق كل عملية إنقاذ من خلال:

- تقرير مفصل يُرسل إلى مركز تنسيق الإنقاذ البحري؛
- تسجيل هويات الأشخاص الذين تم إنقاذهم، إذا أمكن، وإحالتها للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة 13: ترتيبات نهائية

يكلف الأمراء العامون لوزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية ووزارة الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء ووزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 0 MAY 2025

حرر بنواكشوط، بتاريخ

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية
محمد أحمد ولد محمد الأمين
Le Ministre
Ministère de l'Intérieur, de la Promotion Régionale et du Développement Local

وزير الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء

حننه ولد سيدي

hanana



وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية

وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية
الفضيل ولد سيدات
Le Ministre
Ministère de la Pêche des Infrastructures Maritimes et Portuaires

التوزيع:

- رج
- وا
- ود.ش.م.ب.ش
- ود.د.ل.ت.م
- و.ص.ب.ت.م
- و.و